قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٨٧	٣٥٦/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد بنك (المدعى عليه) جاء فيها أن موكله أبرم مع المدعى عليه عقد شراء أسهم بالآجل لشراء أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧م بمبلغ مليون ومائتين وخمسة وتسعين ألفاً وتسعمائة وستين ريالا وواحد وثلاثين هللة، وأنه في شهر مايو لعام ٢٠٠٤م وعند نزول الأسهم قام المدعى عليه بضم محافظ موكله للمحفظة التي عليها مرابحة بحجة نزول السوق علماً بأن المحافظ التي تم ضمها تزيد قيمتها على قيمة الضمانات التي يحتاجون إلى تعزيزها دون علمه أو موافقته. كما أفاد بأنه وعند نزول الأسهم في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٤م قام المدعى عليه بالاتصال بموكله بطلب تعزيز مبلغ سبعة عشر ألف ريال لتجاوز الضمانات الحد المتفق عليه وهو ١٢٥% فما كان من موكله إلا أن رد بالقول بأن لا مانع من تعزيز العجز من المحفظة الثانية في نفس البنك قدر العجز فقط حيث أفاد بأن لموكله ثلاث محافظ لدى المدعى عليه، وتساءل كيف يفسر ضم المحافظ في شهر مايو بدون علم موكله ورفض الإجراء بتوجيه موكله في شهر ديسمبر؟ وختم لائحته بطلب تعويضه عما لحق به من خسارة وما فاته من أرباح تقدر بمبلغ (١٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال) نتيجة لعدم التزام البنك ببنود العقد، إضافة لقيمة المحافظ التي تم بيعها بمبلغ (٢.٥٩١.٩٢٠ ريالا)، إضافة إلى أتعاب المحاماة والتي قدرها بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠ ريال).

ووردت إلى اللجنة مذكرة المدعى عليه الجوابية جاء فيها دفعه الشكلي بالتمسك بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، على اعتبار أن ما قام به المصرف بهذا العقد إنما قام به بصفته البنكية، وليس بصفته وسيطاً، كما استدل المدعى عليه بما ذهبت إليه لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود المرابحة. وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم اختصاص اللجنة طلب أصلي، ورد الدعوى كطلب احتياطي.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصا له وفقا للقواعد

التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للتراخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في عدة قرارات صدرت منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها أن: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية –يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن الاختصاص الولائي يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي لها ولو لم يثرها أي من الطرفين. وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى وعلى اللجنة ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.